بحث محكم

من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية

تركة من لا وارث له

بقلم: د. عبدالله بن محمد الرشيد*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾(١)، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾(٢)، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**

---

(١)سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢)سورة النساء، الآية: ١ .

**الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والاحتساب بكلية ادعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ (٣, ٤).

أما بعد : فإن أهمية هذا الموضوع تتبين في أن الشريعة الإسلامية عالجت أمر الميراث، فجعلت الإرث لأقرباء الميت ومنْ يحرص الشخص على مصالحهم ويهمه أمرهم ؛ ليطمئن الناس على مصير أموالهم، فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو سبب آخر من أسباب الإرث (٥) .

ولكن هذا الوارث قد يكون معدوماً في بعض الحالات، وقد لا يكون معروفاً في حالات أخرى .

فأين يكون مصير هذا المال الذي خلَّفه الميت ولم يعرف له وارث معين؟

إن الشريعة الإسلامية عالجت - أيضاً - هذا الأمر، فجعلت هذا الميراث مورداً من موارد بيت المال، يأخذه ولي الأمر أو من يقوم مقامه، ويُصرف في المصالح العامة .

وهذا يتفق مع أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو المحافظة على المال .

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتتلخص فيما يأتي :

أولاً: أن هذا الموضوع مما تمس الحاجة إليه في عصرنا الحاضر بسبب وجود أموال لا

---

(٣)سورة الأحزاب، الآية: ٧٠, ٧١ .

(٤)هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ « خطبة الحاجة » وهي تشرع بين يدي كل خطبة ،سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه.

انظر: خطبة الحاجة ص: ١٠ وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ١/٣٩٢, ٣٩٣ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (٢١١٨) سنن أبي داود ٢/٥٩١, ٥٩٢ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح (١١٠٥) وقال حديث حسن: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/٤٠٤ للإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (١٨٩٢) سنن ابن ماجه ١/٦٠٩, ٦١٠ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - حقق نصوصه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح سنن الدارمي ٢/١٤٢ للإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.

وقد أورده الهيثمي - رحمه الله - في كتاب النكاح باب خطبة الحاجة ثم قال: « قلت: رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى، رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات .. » مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨٨ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر.

(٥)انظر: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، ص ٢٣ للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي .

يُعرف لها وارث معين .

ثانياً : أن هذا الموضوع لم يكتب فيه - بهذه الصورة حسب علمي - فهو بحاجة إلى تجلية وبيان لأحكامه الشرعية .

منهج إعداد البحث :

سلكتُ في إعداد هذا البحث المنهج الآتي :

١ -الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاستدلال بالأثر والإجماع والقياس في بعض المواضع .

وقد قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ، أما الأحاديث فقد قمتُ بتخريجها تخريجاً علمياً - بحسب الاستطاعة - فما كان منها في الصحيحين اكتفيتُ بعزوه إليهما أو لأحدهما .

أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب السنن والمسانيد ، ثم أتبع ذلك ببيان من تُكلم فيه من الرواة ، ودرجة الحديث إن وقفتُ على شيء من ذلك .

٢ - خرّجتُ الآثار التي ورد الاستشهاد بها من مصادرها مع بيان درجتها - إن وجدت - وعندما لا أعثر على شيء منها فإنني أكتفي بعزوه إلى مصدره الذي نقلته منه .

٣ -اقتصرتُ في هذا البحث على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة .

٤ -كنتُ أجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع مع الرجوع إلى بعض كتب الفقه الإسلامي المعاصرة أحياناً .

٥ - عند صياغة المادة العلمية للبحث كنتُ (في أغلب الأحوال) أتصرف في نقل النصوص وأحياناً كنتُ أنقل عبارات الفقهاء بنصها مع إثبات المصادر والمراجع في الهامش ، والإشارة إلى ما تمَّ التصرف فيه بقولي : انظر . . .

٦ -في بعض المواضع أذكر أكثر من مصدر أومرجع إذا كان ما ذُكِرَ قد أشار إلى المعلومة المذكورة .

٧ -عند التعريف بالاصطلاحات الفقهية كنت أذكر تعريفاً واحداً حتى لا يتشتت ذهن القارئ، وكنتُ أضع هذه التعريفات - في الغالب - في الهامش، مع الإشارة إلى مصادرها حسب ما أقف عليه .

٨ -قمتُ بدراسة لنظام بيت المال في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتركة من لايعرف له وارث معين، وبيان نظام قبض هذه التركات وإدخالها بيت مال المحاكم الشرعية، وكيفية التصرف فيها . ولكنني لم أتوسع في هذه المسألة لأن طبيعة هذا البحث تقتضي ذلك .

٩ -ذكرتُ في نهاية البحث خلاصة موجزة لما توصلتُ إليه من نتائج . فما كان فيه من صواب فالحمد لله على ذلك وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - براء من ذلك .

الخطة العامة للبحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وسبعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة، وتشمل : خطبة الحاجة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج إعداد البحث، و الخطة العامة له .

المبحث التمهيدي : مدخل عام للبحث، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموارد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : : تعريف بيت المال في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الرابع : تعريف التركة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الخامس : تعريف الوارث في اللغة والاصطلاح .

المطلب السادس : ضابط الحقوق التي تنتقل للوارث بعد موت مورثه .

المطلب السابع : أنواع الحقوق من حيث الإرث أو عدم الإرث عند الجمهور .

المبحث الأول : نشأة ديوان المواريث .

المبحث الثاني : أخذ تركة من لا وارث له أو باقيها (بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم) ووضعها في بيت مال المسلمين، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أخذ تركة من لا وارث له ووضعها في بيت مال المسلمين .

المطلب الثاني : وضع باقي التركة في بيت مال المسلمين بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم .

المبحث الرابع : ميراث ذوي الأرحام .

المبحث الخامس : أخذ تركة اللقيط إذا لم يكن له وارث، أو باقيها إذا كان له زوج أو زوجة، ووضعها في بيت مال المسلمين .

المبحث السادس : أخذ تركة السائبة والكتابي المعتق والذمي، ووضعها في بيت مال المسلمين .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخذ تركة السائبة، ووضعها في بيت مال المسلمين .

المطلب الثاني : أخذ تركة الكتابي المعتق، ووضعها في بيت مال المسلمين .

المطلب الثالث : أخذ تركة الذمي الذي لا وارث له، ووضعها في بيت مال المسلمين .

المبحث السابع : رد التركات التي ليس لها وارث إلى بيوت المال في المحاكم الشرعية .

الخاتمة : وفيها خلاصة ما توصل إليه الباحث .

المبحث التمهيدي
مدخل عام للبحث

المطلب الأول
تعريف الموارد في اللغة والاصطلاح

الموارد: جمعٌ، مفرده: مَوْرِد، وهو: المنهل، يقال: ورد مَوْرِداً: أي وروداً، والموردة الطريق إلى الماء، والمورِد - أيضاً -: مصدر الرزق، وهي محدثة(٦).

أما تعريف الموارد في الاصطلاح: فهي الدخل المالي الذي يَرِدُ للحكومة عن طريق أحد الموارد الإسلامية المالية، سواء كان هذا المورد دورياً أم غير دوري(٧).

ويقصد بالموارد الدورية: التي يُجْبَى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، وهي: الزكاة والخراج والجزية والعشور، ونحوها.

ويُقصد بالموارد غير الدورية: التي ليس لها وقت محدد يُجبى فيه، وهي: خُمس الغنائم، وخمس المعادن، والرِّكاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مالٍ لم يُعرف له مستحق معين من الأفراد(٨).

---

(٦)انظر: لسان العرب ٩٠٨/٣ للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور - إعداد وتصنيف يوسف خياط، والمعجم الوسيط ١٠٢٤/٢ إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج الدكتور / إبراهيم أنيس وآخرون.

(٧)انظر: مالية الدولة الإسلامية المعاصرة ص ١١٤ للأستاذ أحمد عبدالهادي طلخان.

(٨)انظر: السياسة الشرعية، أو (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية) لفضيلة الشيخ / عبدالوهاب خلاف.

المطلب الثاني
تعريف بيت المال في اللغة والاصطلاح

بيت المال في اللغة: أصل البيت في اللغة: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنه يُقال: بات بالليل، ثم صار يطلق على المسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، ويُجمع على أبيات وبيوت، ولكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشِّعر أخص.

وبيت المال هو: المكان المعدّ لحفظ المال، سواء كان خاصاً أم عاماً، مأخوذ من البيت، وهو موضع المبيت(٩).

بيت المال في الاصطلاح:

استُعمِلَ لفظ: بيت مال المسلمين أو بيت مال الله في صدر الإسلام؛ للدلالة على المكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، من المنقولات خاصة، كالفيء، وخُمس الغنائم، ونحوهما، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفُي بكلمة «بيت المال»(١٠) للدلالة على هذا الاسم، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وقد عَرَّف الماوردي وأبو يعلى - رحمهما الله - بيت المال بأنه: عبارة عن الجهة، لا عن المكان (١١).

---

(٩)انظر المفردات في غريب القرآن ص ٦٤ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني.

(١٠)انظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٩٥ للدكتور نزيه حماد.

(١١)انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٢٣ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، والأحكام السلطانية ص ٢٣٥ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي.

وعرَّفه ابن المبرد – رحمه الله – بقوله : بيت المال هو : بيت مال المسلمين ، وهو الذي يضع الإمام فيه أموالهم التي تحصل لهم ويفرقها عليهم(١٢) .

والذي أراه أقرب إلى الصواب من هذين التعريفين هو التعريف الأول ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق في العصور المتأخرة .

وإن كان مقصود ابن المبرد – رحمه الله – بقوله : الذي يضع الإمام فيه أموالهم : الجهة ، فإنه يتفق مع التعريف الأول في المعنى ، وإن اختلف عنه في اللفظ ، والله أعلم .

وقد تطور مفهوم بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة ، حتى صار يُطلق هذا الاصطلاح على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ، من النقود والعرُوض والعقارات ، وبناء على ذلك صار بيت المال له شخصية اعتبارية ، يُعامل معاملة الشخص الطبيعي من خلال ممثليه ، فله ذمة مالية بحيث تثبت الحقوق له وعليه ، وترفع الدعوى منه وعليه(١٣) .

المطلب الثالث
تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة : من شرع يشرع تشريعاً ، ويُراد بها معنيان :

الأول : مَشْرَعة الماء ، وهي مورد الماء التي يشرعها الناس ، فيشربون منها ، ويستقون ، وربما شرَّعوها دوابهم ، حتى تشرعها وتشرب منها(١٤) .

الثاني : نهج الطريق الواضح ، ومنه قول العرب : شرعتُ له طريقاً ، قال الله تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي

---

(١٢) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/٥٦٣ لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد – إعداد الدكتور / رضوان مختار بن غربية .

(١٣) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٩٥ للدكتور / نزيه حماد .

(١٤) انظر: لسان العرب ٢/٢٩٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٢٩٠ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – تصحيح مصطفى السقا .

إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾(١٥) .

والإسلامية: نسبة إلى الإسلام، وهو مطلق الاستسلام والانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع، والتزام ما أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبذلك يُحقن الدم ويُستدفع المكروه(١٦) .

تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح :

عُرِّفت الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظم الحياة، في جميع شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة(١٧) .

المطلب الرابع

تعريف التركة في اللغة والاصطلاح

التركة في اللغة: مشتقة من تَرَكَه يتركهَ ترْكا: إذا طرح الشيء وخلاه، يقال: ترك الميتُ مالاً: أي خلَّفه وتركه(١٨) .

والتركة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها .

فقد عرَّفها الجمهور: بأنها كل ما يُخَلِفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً(١٩) .

وعرفها الحنفية: بأنها ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق غيره بعين من الأموال(٢٠) .

---

(١٥)سورة الشورى، الآية: ١٣ .

(١٦)انظر: لسان العرب ٢/١٩٢ .

(١٧)انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ١٥ لفضيلة الشيخ الأستاذ / مناع بن خليل القطان.

(١٨)انظر: لسان العرب ١/٣٣٩ والمعجم الوسيط ١/٨٤ .

(١٩)انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٥٤٠ للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣ شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٠٢ للشيخ منصور بن يونس ابن يوسف البهوتي - راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٦٩ للدكتور وهبة الزحيلي .

(٢٠)انظر: حاشية رد المحتار ٥/٤٨٢ للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين .

وتعريف الجمهور أشمل وأدق من تعريف الحنفية، ذلك أن تعريف الجمهور ذكر أن التركة تتناول الأموال والحقوق التي خلفها الميت لورثته .

أما تعريف الحنفية، فإنه قَصَرَ تعريف التركة على الأموال وحدها، أما الحقوق، فإنها لا تُعد من التركة التي تورث عن الميت، فهو (والحالة هذه) تعريف ليس جامعاً ولا مانعاً .

المطلب الخامس

تعريف الوارث في اللغة والاصطلاح

الوارِث في اللغة مأخوذ من قولهم: وَرِثَ فلان أباه يرثه وراثة ومِيراثاً ومَيراثاً . وتقول: ورَّثتُ فلاناً مالاً أرثه ورْثاً ووَرْثاً: إذا مات مُورثك فصار ميراثه لك .
والوارث صفة من صفات الله تعالى، وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾(٢١)، ويُطلق الوارث على المخلوق مجازاً؛ لأن مال مورثه ينتقل إليه بعد موته(٢٢) .

تعريف الوارِث اصطلاحاً - بكسر الراء - اسم فاعل، وهو من ينتقل إليه مال الميت بتمليك الله - تعالى - له(٢٣) . ويطلق الوارث - كذلك - على من يستحق حصته من تركة مورثه وإن لم يأخذها بالفعل، كالمحروم والمحجوب(٢٤) .

المطلب السادس

ضابط الحقوق التي تنتقل للوارث بعد موت مورثه

ذكر الإمام القرافي - رحمه الله - ضابطاً يحدد الحقوق التي تنتقل للوارث بعد موت مورثه أو لا تنتقل، وهو: أنه ينتقل للوارث كل ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عِرضه بتخفيف ألمه .

---

(٢١)سورة مريم، الآية: ٤٠ .

(٢٢)انظر: لسان العرب ٣/٩٠٧، والمعجم الوسيط ٢/١٠٢٤ .

(٢٣)انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٤٩٧، تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي، الدكتور حامد صادق قنيبي.

(٢٤)انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٢٤٨.

أما ما كان متعلقاً بالمورِّث وعقله وشهواته، فلا ينتقل للوارث، والسرِّ في هذا التفريق أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته، ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به .

ثم ذكر القرافي - رحمه الله - أمثلة لما لا يورث، وبَيَّن تعليل ذلك :

فذكر أن من حق الإنسان أن يلاعن عند وجود سبب اللعان، وهذا يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره - غالباً - والاعتقادات ليست من باب المال .

ومن حق الإنسان أن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوته إذا أسلم عليهن، وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، فالفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار النسوة والأختين إربه وميله .

وإذا جَعَلَ المتبايعان له الخيار، فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، وهذا عقله وفكرته، ومن حقه ما فُوِض إليه من الولايات والمناصب

كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، ومناصبه واجتهاداته وأفعاله الدينية، فهو دينه، وهذه لا تورث ؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله . ثم ذكر القرافي - رحمه الله - أنه لم يخرج عن حقوق الأموال التي تورث إلا صورتان فقط، وهما : حَدّ القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإنهما تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال ؛ لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه(٢٥) .

المطلب السابع

أنواع الحقوق من حيث الإرث أو عدم الإرث عند الجمهور

الحقوق التي يُخَلِفها الميت منها ما يُورَث ومنها ما لا يُورَث تبعاً لطبيعتها، وهي على النحو الآتي :

أولاً : حقوق مالية تتعلق بمشيئة المورث وإرادته، وهذه تورث عنه عند الجمهور، ولا تورث عند الحنفية، وذلك مثل حق الشُّفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين .

ثانياً: حقوق مالية تتعلق بمال المورث دون شخصه أو إرادته، وهذه الحقوق تورث عنه بلا خلاف، مثل حق الرهن(٢٦)، وحق المرور(٢٧)، وحق الشرُّب(٢٨)، وحق المجرى(٢٩)، وحق التعلي(٣٠) .

ثالثاً: ما يُخَلِفه المورث بعد موته مما هو من اختصاصه، كالرَّد بالعيب والقصاص والولاء وحد القذف، وكذا من أُوصي له بمنفعة شيء حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت الوصية مؤقتة بمدة حياته في الوصية، فإنها لا تورث بعده .

ويدخل في التركة - أيضاً - ما دخل في مُلْك المورث بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نَصبَها في حياته، كما صرَّح بذلك بعض فقهاء الشافعية، وكما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته .

رابعاً: حقوق مالية ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه وهذه الحقوق لا تورث عنه، وذلك مثل رجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه غيره كدار يسكنها المورث، أو أرض يزرعها، أو سيارة يركبها، ونحو ذلك، وكالأجل في الدَّين .

خامساً: حقوق غير مالية: وهي الحقوق الشخصية التي لا تتعدى إلى غير صاحبها، فهذه لا تورث عنه مطلقاً، كحق الأب في الولاية على المال، وحق الأم في الحضانة، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصياته(٣١) .

---

(٢٥)انظر: الفروق ٣/٢٧٥ - ٢٧٩ للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المشهور بالقرافي .

(٢٦)المراد به: حق حبس المرهون لوفاء الدين .انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٧ .

(٢٧)حق المرور: هو حق الوصول إلى عقار معين من طريق ليس مملوكاً لصاحبه، سواء كان الطريق عاماً أم خاصاً مملوكاً لغيره .

انظر: المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٦٢ للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي .

(٢٨)حق الشرب هو النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر، أو: زمن الانتفاع بالماء سقياً للشجر أو الزرع، وبهذا يتبين أن حق الشرب يطلق عند الفقهاء على معنيين :الأول: النصيب المستحق من الماء. الثاني: زمن الانتفاع بالماء. انظر: المرجع السابق ص ٣٥٦ .

(٢٩)حق المجرى: هو أن يكون لعقار حق مرور الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره على عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول: انظر المرجع السابق ص ٣٦٠ .

(٣٠)حق التعلي: هو ما يكون بين بنائين أحدهما فوق الآخر، ويتحقق ذلك في دار مكونة من طبقتين، مملوكة لشخصين، لأحدهما سفلها وللآخر علوها، وحينئذ يكون لصاحب العلو حق القرار على ذلك السفل من غير أن يملك سقفها ؛ لأن السقف ملك لصاحب السفل، إذ به يتم ويكون سكناً . انظر: المرجع السابق ص ٢٦٤, ٢٦٥ .

(٣١)انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦١, ٤٧٠ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٨٣ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣، والمغني ٧/٥١٠، ٥١١، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي - تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٧, ١٨ .

المبحث الأول

نشأة ديوان المواريث

ديوان المواريث: مؤسسة إدارية ظهرت في خلافة المعتمد على الله (أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد) في الفترة من (٢٥٥ - ٢٧٠هـ) .

وقد أستند المعتمد على الله في فرض الضريبة على الإرث على شبهة ردّ(٣٢) ما زاد عن الفروض إلى بيت المال، كما قال بذلك زيد بن ثابت (رضي الله عنه) (٣٣) .

روى سعيد بن منصور - بسنده - عن الشعبي - رحمهما الله - قال: « ما ردّ زيدُ ابن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط، كان يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة(٣٤) . (٣٥)

ولعل إنشاء هذا الديوان تم في أعقاب وضع هذه الضريبة(٣٦) .

---

(٣٢)يقال: رد يرد رداً، والرّدُ في اللغة: مصدر رددتُ الشيء، ورده عن وجهه رداً ومرداً وتردادا، وهو صرف الشيء، ورجعه انظر: لسان العرب ١/١١٤٩ ومختار الصحاح ص ٢٣٩ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . وأما تعريف الرد في الاصطلاح فهو: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عند عدم العصبة المستغرق . انظر: شرح خلاصة الفرائض ص ٥٨ للشيخ عبدالملك بن عبدالوهاب المكي البتني .

(٣٣)انظر الوزراء أو (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء) لأبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي - تحقيق عبدالستار أحمد فراج، وانظر صلة تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ص ١١٨ لعريب بن سعد القرطبي، والمؤسسات الإدارية في الدولة العباسية في الفترة من ٢٤٧ - ٣٣٤هـ)، ص ٢٩٢ للدكتور حسام بن قوام السامرائي .

(٣٤)العَصَبة والعُصْبةُ في اللغة: واحدة العصب، وعصبة الرجل هم: بنوه وقرابته لأبيه، وسُمي هؤلاء عصبة؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي استكفوا به . انظر: لسان العرب ٢/٧٩١ والمعجم الوسيط ٢/٦٠٤ .

والعصبة في الاصطلاح: كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى: ينفرد بالفرض، وهي مع الابن وابن الابن .

الحالة الثانية: ينفرد بالتعصيب، مع غير الولد كزوج وأم .

الحالة الثالثة: يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع البنات وبنات الابن، فيأخذ السدس فرضاً والباقي بالتعصيب . انظر: التهذيب في الفرائض ص ٦٦ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني - تحقيق ودراسة د. راشد بن محمد الهزاع .

(٣٥)هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الرد، وإسناده صحيح . سنن سعيد بن منصور، ورقمه (١١٣) ١/٦٠ للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي - حققه وعلق عليه المحدث =الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي. وأخرجه عبدالرزاق في كتاب الفرائض باب ذو السهام ورقمه (١٩١٣١) المصنف ١٠/٣٨٧ للحافظ أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي . وأخرجه بن أبي شيبة في كتاب الفرائض - باب في الرد واختلافهم فيه بنحوه من طريق إبراهيم عن زيد بن ثابت، ورقمه (١١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٧/٣٤٣ للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي عُني بتحقيقه ونشره مختار أحمد الندوي . وأخرجه البيهقي بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض - باب من جعل ما فضُل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يَرُد على ذي فرض شيئاً، السنن الكبرى ٦/٢٤٤ للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

(٣٦)انظر: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية في الفترة من (٢٤٧ - ٣٣٤هـ) ص ٢٩٢ وما بعدها للأستاذ الدكتور/ حسام قوام السامرئي .

ولما تولى الخليفة المعتضد بالله (أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن هارون) الخلافة عمل الوزير عُبيدالله بن سليمان الذي تولى هذا المنصب من سنة (٢٧٩ - ٢٩٩هـ) على إقناع الخليفة بضرورة إلغاء هذا الديوان .

وفي ذلك يقول أبو الحسن الصابي : (وأنه كان عبيدالله بن سليمان أنهى إلى المعتضد بالله . . . حال المتقلدين لإعمال المواريث، وما يجري على الرعية من مطالبتهم إياهم بأحكام لم ينزل بها كتاب الله عز وجل، ولا جرت بها سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا أجمع أئمة الهدى - رحمة الله عليهم - عليها، فكتب (المعتضد) إلى يوسف بن يعقوب وعبدالحميد بن عبدالعزيز القاضيين - كانا بمدينة السَّلام وما يتصل بها من النواحي في أيامه - يسألهما عن الحال عندهما في مواريث أهل الملة والذمة، فكتب عبدالحميد - رحمه الله - كتاباً في مواريث أهل الملة، حكى فيه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم من الأئمة الهادين - رحمة الله عليهم - رأوا أن يُرَد على أصحاب السهام من القرابة ما يَفْضُل عن السهام المفترضة في كتاب الله (تبارك وتعالى) من المواريث، إذا لم يكن للمتوفى عصبة يحوز باقي ميراثه، وجعلوا - رضي الله عنهم - تَرِكة من يُتوفى ولا عصبة له لذوي رحمه(٣٧)، إن لم يكن له وارث سواهم، ممتثلين في ذلك أمر الله -

---

(٣٧)الرَّحْمُ والرَّحِم في اللغة: يطلق على موضع تكوين الجنين ووعائه في البطن، كما يطلق على القرابة وأسبابها، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب . انظر: لسان العرب ١/١٤٤، والمعجم الوسيط ١/ ٣٣٥ .

والمراد بذوي الأرحام في الاصطلاح: هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بتعصيب .

وذوو الأرحام أربعة أصناف :

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت لكون الميت أصلا له، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا .

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له، وهم الأجداد .

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت لكونهما أصلاً جامعاً له وللميت، وهم أولاد الأخوات ذكوراً كانوا أم إناثاً، وسواء كان الأخوات شقيقات أم لأب أم لأم، بنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، بنو الأخوة لأم، وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء .

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته لكون هؤلاء أصلاً جامعاً له وللميت وهم الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا .

انظر: الرحبية في علم الفرائض ص :١٦٨, ١٦٩ بشرح سبط المارديني - وحاشية العلامة البقري، علق عليهما وخرج أدلتهما الدكتور / مصطفى البُغا .

سبحانه – إذ يقول: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣٨)، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) في توريثه من لا فرض له في كتاب الله تعالى من الخال وابن الأخت والجدة . وكتب يوسف بن يعقوب – رحمه الله – إليه كتاباً في مواريث أهل الذمة، حكى فيه ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « من أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم»(٣٩)، وأنه لا يتوارث أهل ملتين»(٤٠)، ووصف يوسف – رحمه الله – في كتابه أن السنة جرت بأن أهل كل ملة يُورثون من هو منهم إذا لم يكن له وارث من ذي رحمه(٤١) .

وبعد أن وصل جواب القاضيين إلى المعتضد بالله في سنة ٢٨٣هـ أمر بالكتابة إلى جميع النواحي بردِّ الفاضل من سهام المواريث على ذوي الأرحام، وإبطال ديوان المواريث وصرف عمَّالها، فنُفذت الكتب وقُرئت على المنابر(٤٢) . وقد رفع المكتفي بالله (علي بن أحمد بن أبي أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد)– والذي تولى الخلافة

---

(٣٨)سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

(٣٩)الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح (٦٧٦٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٠ =وللحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – رحمه الله – قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله – مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض (دون ذكر اسم الباب) ح (١٦١٤) صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٤ للإمام أبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – رحمه الله – وقف على تحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي – رحمه الله – .

(٤٠)الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ح (٢٩١١) سنن أبي داود ٣/٣٢٨, ٣٢٩ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح (٢٧٣١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢ .
وأخرج الترمذي في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، ح (٢١٠٨) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤/ ٤٢٤, ٤٢٥ .
وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، إلا أنه رواه بلفظ (لا يتوارث أهل دينين) سنن الدرامي ٢/ ٣٦٩ .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٨٧, ١٩٥ .
قال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن . انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، الحاشية رقم (٢) ٩/ ٥٩٩ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط .

(٤١)الوزراء، أو: (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء) ص ٢٦٩, ٢٧٠ لأبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي – تحقيق عبدالستار أحمد فراج .

(٤٢)تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ١٠/ ٤٤, ١١/ ١٠٢، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

في الفترة من (٢٨٩ - ٢٩٥هـ) - الضرائب المفروضة على المواريث، كما ألغى هذا الديوان(٤٣) .

وفي عهد المقتدر بالله (جعفر بن أحمد بن أبي أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد) لم يقدر لتلك الأوامر التنفيذ، حيث كثُرت مطالبات عُمال المواريث وازداد تعسفهم، مما اضطر المقتدر بالله إلى إصدار أمر آخر بإلغاء ضريبة المواريث، وأمر فيه برفع مطالبة المواريث عن الناس (وأن يورَّث ذوو الأرحام، ولا يعرض لأحد في ميراث إلا لمن صحَّ أنه غير وارث)(٤٤) .

وأعاد الوزير حامد بن العباس الذي كان وزيراً للمقتدر خلال الفترة من (٣٠٦ - ٣١١هـ) ضريبة المواريث على ما كانت عليه قبل ذلك، من تتبع المواريث وتقليد جباتها عُمالاً يجرون مجرى عُمال الخراج، وأطلق أيدي جباة المواريث، وتأول على الرعية بما لم يُرض الله (سبحانه وتعالى)(٤٥) .

وفي يوم الأربعاء لسبع بقين من شعبان سنة ٣١١هـ توفي أحد شيوخ الكتاب واسمه / أحمد بن محمد بن خالد، وخلَّف ورثة أحداثاً قاصرين، فأمر المقتدر التوكيل على داره وخزائنه، فاتصل أحد الورثة بالمحسن بن علي بن محمد بن الفرات، وضمنوا له مالاً بالتوكيل على إزالة التوكيل وحلِّ الاعتقال، فكلم المحسن أباه في ذلك وركب إلى المقتدر فقال له: إن المعتضد والمكتفي قد كانا قطعا الدخول على الناس في المواريث، وأنا أرى لمولاي أن يحيي رسومهما، وأن يأمر بإثبات عهد لا يتعرض أحد في ميراث ؛ فأجابه المقتدر إلى ذلك، إذ ظن أنها نصيحة منه، فسُلِّمتْ الدار إلى ورثة الكاتب .

وأنشأ ابن الفرات كتاباً عن المقتدر في إسقاط المواريث نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد، فإن أمير المؤمنين المقتدر بالله يؤثر في الأمور كلها ما قرَّبه من الله - عز وجل -، واجتلب له جزيل مثوبته وواسع رحمته، وحسناته العائدة

---

(٤٣)انظر: الوزراء، أو (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء) ص ٢٦٨ .
(٤٤)انظر: صلة تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ١١/ ١٠٢ .
(٤٥)انظر الوزراء أو (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء) ص ٢٧٠، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ - ٢٢٤) ص ٢٩٥ .

على كافة رعيته، كما جعل الله في طبعه وأولج في بيته، من التعطف عليها، وإيصال المنافع إليها، وإبطال رسوم الجور التي كانت تعامل بها، جارياً مع أحكام الكتاب والسنة، عاملاً بالآثار عن الأفاضل من الأئمة(٤٦) .

ولما صدر هذا الكتاب سُلمت تركة الكتاب المذكور، وفي ذلك يقول الصابي عمَّا فعل المقتدر بالله : (وفعل وأزال التوكيل عن دار أبي عيسى أخي أبي صخرة، والإعراض عمّا خلفه، وسُلِّم جميعه إلى الورثة)(٤٧) .

ولكن المحسن ابن الوزير علي بن محمد بن الفرات، بعد تسلم الورثة لحقهم، وجَّه إليهم وأخذ جميع أموالهم وأمر بحبسهم(٤٨) .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا كيف نشأ هذا الديوان، وما الأحوال التي مرّ بها من ظهور وإلغاء، وكذا مخالفته لأحكام الشريعة التي جعلت أمر المواريث إلى الكتاب والسنة، ثم اجتهاد الفقهاء والقضاة فيما لا نص فيه .

المبحث الثاني

أخذ تركة من لا وارث له أو باقيهاووضعها في بيت مال المسلمين

المطلب الأول

أخذ تركه من لا وارث له ووضعها في بيت مال المسلمين

إذا مات المرء المسلم وكان له وارث ولكنه جُهِلَ أو لم يكن له وارث أصلاً فإن الإمام أو نائبه يأخذ تركته ويضعها في بيت مال المسلمين .

وقد دلَّ على ذلك السنة والأثر والإجماع والقياس .

---

(٤٦)انظر صلة تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ١١/١٠١,١٠٢ والمؤسسات الإدارية في العصر العباسي في الفترة من (٢٤٧ – ٣٣٤هـ) ص ٢٩٥ – ٢٩٦ .

(٤٧)الوزراء، أو: (تحفة ألأمراء في تاريخ الوزراء) ص ١٦٨ .

(٤٨)انظر: صلة تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) ١١/١٠٢ .

أما من السُّنة: فما رواه المقدام بن أبي كريمة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « من ترك كلاً (٤٩) فإلى الله ورسوله - وربما قال: فإلينا - ومن ترك مالاً فلوارثه، والخال وارث من لا وارث له، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه . . . »(٥٠) .

فقد دل قوله - صلى الله عليه وسلم -: « وأنا وارث من لا وارث له » على أن من لا وارث له يأخذ الإمام تركته أو باقيها، ويضعها في بيت المال لصرفها في مصالح المسلمين؛ لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة(٥١) .

وأما الدليل من الأثر فهو: ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب - رحمه الله - قال: (قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن من هلك من المسلمين لا وارث له يُعْلم، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادُّهم(٥٢)، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يُقسم بينهم)(٥٣) .

وأما دليل الإجماع: فقد اتفق المسلمون على أن من مات وليس له وارث معلوم فإن ماله يُصرف في مصالح المسلمين، بعد أخذه ووضعه في بيت مال المسلمين(٥٤) .

---

(٤٩) كلاً: الكل بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل من كل ما يتكلف منه، وقد يراد به العيال والمعنى: أن من ترك وراءه ما يثقل عليه من دين أو عيال فأمره إلى بيت مال المسلمين . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٩٨ . لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - تحقيق محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي .

(٥٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، المسند ٤/١٣١، وأخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ح (٢٨٩٩) سنن أبي داود ٣/٣٢٠ .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح (٢٧٣٨) سنن ابن ماجه ٢/٩١٤, ٩١٥، وهؤلاء كلهم رووه من طريق علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن عبدالله بن أبي الحي عن المقدام به، وهذا إسناد حسن .
وقد أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ح (٦٧٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٧ .
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح (١٤) صحيح مسلم ٣/١٢٤٧.

(٥١) انظر سنن ابن ماجه، تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ٢/٩١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٥ .

(٥٢) يعني: يعادهم مشتق من العدّ، يقال فلان في عِداد بني فلان أي: يعدّ منهم: انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٥٠٥ تأليف إسماعيل بن حمّاد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.

(٥٣) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبدالرزاق في كتاب الفرائض باب من لا حليف له ولا عديد وميراث ألأسير، ورقمه (١٩٢٠١) مصنف عبدالرزاق ١٠/٣٠٧ .

(٥٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٩٥, ٥٩٦، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

وأما القياس : فإن هذه الأموال التي تركها الميت لا تخلو من إحدى ثلاث حالات : إما أن تُتلف، وإما أن تُحبس، وإما أن تُنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها، والله - سبحانه وتعالى - لا يحب المفسدين، وهو إضاعة لها، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال .

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعُ وهات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال »(٥٥)

وأما حبسها دائماً إلى غير غاية منتظمة، بل مع العلم أنه لا يُرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، وهذا مثل إتلافها، بل هو أشد، من وجهين :

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به .

ثانيهما : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأموال لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة لهم، فيكون (والحالة هذه) قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها، تَعَيَّن إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فينبغي على الولاة صرفها في جميع جهات البر والقُرب، لأن الله - سبحانه وتعالى - خلق الخلق لعبادته، وخلق الأموال ليستعينوا بها على عبادته(٥٦) .

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن المال الذي تركه الميت، وليس له وارث معين من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، ولا مقرّ له بنسب على غيره، ولا مُوصًى له بكل التركة، فإن هذا المال يأخذه ولي الأمر ويضعه في بيت مال المسلمين،

---

(٥٥)الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب ما يُنهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى ﴿والله لا يحب المفسدين﴾ الآية (٦٤) من سورة المائدة، ح (٢٤٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٦٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب مالا يستحقه، ح (١٠, ١٢, ١٣, ١٤) صحيح مسلم ٣/١٣٤٠ .

(٥٦)انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٩٤ - ٥٩٧ .

ويصرف في مصالح المسلمين العامة(٥٧) .

إلا أن فقهاء الحنفية(٥٨) والحنابلة(٥٩) يرون أنه يؤخذ من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصالح المسلمين العامة ، إذ لا مستحق له غير ذلك .

بينما يرى فقهاء الشافعية(٦٠) والمالكية(٦١) وبعض فقهاء الحنابلة(٦٢) أنه يؤخذ من باب الإرث عصوبة .

الترجيح :

الذي يَظهر لي – والله أعلم – أن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين من باب ألإرث لما يأتي :

أولاً: قول الله تعالى في شأن الموالاة بين المسلمين : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٦٣) فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الموالاة بين المسلمين تمنع من أحكام من خالفهم .

ثانياً: أن بيت مال المسلمين يَعْقِل عن هذا المورِّث فوجب أن يكون انتقال ماله إليه بالموت ميراثاً كالعصبة .

ثالثاً: أنه مال مسلم ، فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت المال فيئاً كالزكاة (٦٤) .

---

(٥٧)انظر شرح السراجية في علم الفرائض ص ٨ للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٤/٢٠٧ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله عبدالله الخرشي، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/١٣٦ للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، على شرح المحلي، والمغني ٩/١٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/٤٠٧، =ومعالم الدولة الإسلامية ص ٤٣٧ للدكتور محمد سلام مدكور، والأموال في دولة الخلافة ص ١٢٣ للأستاذ عبدالقديم زلوم .

(٥٨)انظر: شرح السراجية في علم الفرائض ص ٨ .

(٥٩)انظر: المغني ٩/١٦٥ .

(٦٠)انظر: المجموع شرح مهذب الشيرازي ١٤/٥٥٩، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي– حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٤, ٥ .

(٦١)انظر مواهب الجليل لشريح مختصر خليل ٦/٤١٥، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق .

(٦٢)انظر القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

(٦٣)الآية (٧١) من سورة التوبة .

(٦٤)انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله عنه – ٨/٧٧ للإمام أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري – تحقيق وتعليق الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

المطلب الثاني

وضع باقي التركة في بيت مال المسلمين بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم

إذا بقي من تركة الميت شيء بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم، ولم يكن هناك عصبة فإن هذا المال الباقي اختلف الفقهاء في مصيره على قولين:

القول الأول: أنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين، (وإنما فُرِّق بين أحد الزوجين وبين غيرهم من أصحاب الفروض؛ لأن كل واحد من الزوجين لا يستحق إلا بالفرض، ولا يرد عليه بعد فرضه شيء)(٦٥).

وقال بذلك عدد من الصحابة، منهم: عمر(٦٦) وعلي(٦٧) وابن مسعود(٦٨) - رضي الله عنهم -، وهو مذهب الحنفية(٦٩) والحنابلة(٧٠)، وأحد الوجهين في مذهب(٧١) الشافعية إن لم يكن بيت المال منتظماً.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٧٢).

ووجهه: أن أولي الأرحام قد ترجحوا بالقُرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، عملاً بالنص(٧٣).

وقد نوقش استدلالهم بأن هذه الآية مجملة جامعة، وظاهرها: كل رحم قريب أو بعيد، وآيات المواريث مفسِّرة لذلك الإجمال، والمفسر قاضٍ على المجمل ومبين له(٧٤).

---

(٦٥)السياسة الشرعية، أو: نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ص ١٢٨.

(٦٦)انظر: المغني ٩/٤٨.

(٦٧)انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٧٥.

(٦٨)انظر: المغني ٩/٤٨.

(٦٩)انظر: المبسوط ٢٩/١٩٢, ١٩٣ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وشرح السراجية في علم الفرائض ص ٧٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٤٦ للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

(٧٠)انظر: المغني ٩/٤٨ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

(٧١)انظر: المغني ٩/٤٨.

(٧٢)سورة الأنفال: جزء من الآية: ٧٥.

(٧٣)انظر: المغني والشرح الكبير ٧/٤٧ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

(٧٤)انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٤٥٣ للشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكنى الشنقيطي.

الدليل الثاني : عموم قوله : - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه : « ومن ترك مالاً فلورثته»(٧٥)، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومن ترك مالاً » عام في جميع المال، ومن ذلك ما يبقى بعد الفروض، فيكون للورثة دون بيت المال(٧٦).

الدليل الثالث : ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - عن أبيه قال : مُرِضتُ بمكة مرضاً، فأشفيتُ(٧٧) منه على الموت، فأتاني النبي - صلى الله عليه وسلم -

يعودني فقلتُ: يارسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال « لا » قال : قلت : الشَّطر ؟ قال : « لا » قلت : الثلث؟ قال الثلث كبير، إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » . . . الحديث(٧٨)، ووجهه : أن سعداً - رضي الله عنه - اعتقد أن البنت تكون وارثة في جميع المال، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرَّد، لجوز له الوصية بنصف المال(٧٩) .

وقد نوقش استدلالهم بهذين الحديثين بأنها نصوص مجملة، فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة، فلا تفيد إثبات الرد(٨٠) .

القول الثاني : أن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم لا يرد عليهم، وإنما يوضع

---

(٧٥)هذا جزء من حديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من ترك مالاً فلأهله » ح (٦٧٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٩ .

وأخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح (١٦١٩) صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ .

(٧٦)انظر: المغني ٩/ ٤٩، ٥٠، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٥٠ لمعالي الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان .

(٧٧)أشفيت: مأخوذ من قولهم: أشفى على الشيء، إذا أشرف عليه، ولا يكاد، ولا يقال: أشفى، إلا في الشر. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٩ .

(٧٨)الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ح (٦٧٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ١٤ .

(٧٩)انظر: المبسوط ٢٩/ ١٩٥ .

(٨٠)انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٥٠ .

في بيت مال المسلمين ؛ لصرفه في المصالح العامة .

وقال بذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وذلك لما روي عن الشعبي – رحمه الله – أنه قال : ماردّ زيد بن ثابت –رضي الله عنه– على ذوي القرابات شيئاً قط ، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصبة(٨١) . وهو مذهب المالكية (٨٢) والشافعية(٨٣) ، ورواية عن الإمام أحمد(٨٤) والأوزاعي(٨٥) – رحمهما الله – وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الله – عز وجل – فرض نصيب كل واحد من الورثة ، فمثلاً قدَّر للأخت النصف عند الانفراد ، فلا تجوز الزيادة عليه ، فمن ردَّ عليها فقد زاد عما قُدِّر لها ، وفي ذلك مجاوزة للنص(٨٦) .

وقد ناقش ابن قدامة – رحمه الله – استدلال هؤلاء فقال – رحمه الله – فأما قوله تعالى ﴿ **فلها نصف ما ترك** ﴾(٨٧) فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾(٨٨) ، لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فَضُلَ عن البنت بجهة التعصيب ، وقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ (٨٩) لم ينف أن يكون للزوج ما فَضُلَ إن كان ابن عم أو مولى ، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة ، كذا – ها

---

(٨١)الأثر بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الرد، ورقمه (١١٣) سنن سعيد بن منصور ١/٣/٦٠ .

وأخرجه عبدالرزاق بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب ذو السهام، ورقمه (١٩١٣٢) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٧ .

وأخرجه بن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب في الرد، واختلافهم فيه، ورقمه (١١٢٢٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١١/٢٧٧. =وأخرجه البيهقي بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال، ولم يرد على ذي فرض شيئاً. السنن الكبرى ٦/٢٤٤ .

(٨٢)انظر: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٤١٩ .

(٨٣)انظر: عمدة السالك وعدة الناسك ص ١٩٦, ١٩٧ لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري .

(٨٤)انظر: المغني والشرح الكبير ٧/٤٨ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٣١٧ .

(٨٥)انظر: المغني ٩/٤٩ .

(٨٦)انظر: المبسوط ٢٩/١٩٣، وشرح السراجية في علم الفرائض ص ٧٠، والمغني والشرح الكبير ٧/٤٧ .

(٨٧)سورة النساء: جزء من الآية: ٩.

(٨٨)سورة النساء: جزء من الآية: ٩.

(٨٩)سورة النساء: جزء من الآية: ٩.

هنا – تستحق النصف بالفرض، والباقي بالرد(٩٠) » ثم إن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب إنما هو من باب التخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة، ولا يتعرض لها أصلاً، لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم، والأخذ بطريق الرَّد ليس بفرض، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر، كما ثبت ذلك في بعض العصبات، حيث يأخذ الفرض بالنص، ثم يأخذ الباقي بدليل آخر، ولا يعدُّ ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين، ولم نثبته بالرأي، بل بالنص(٩١) .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل قال بعد آيتي قسمة المواريث ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾(٩٢) . فقد ألحق الله الوعيد بمن جاوز الحد المشروع، وفي الرَّد على أصحاب الفروض زيادة على ما قُدِّر لكل واحد منهم(٩٣) .

وقد نوقش هذان الدليلان بأن رد الباقي على ذوي الفروض هو ما قضت به آية ذوي الأرحام، فليس زائداً على الفرض بغير نص، حتى تكون الزيادة تعدّياً على الحد الشرعي، بل هي توريث بسبب آخر، كما إذا استحق أحد الورثة بسببين فإنه يرث بهما، كما في زوج وابن عم، وإذا وجد الوارث فلا يقال : إنه مال لا مستحق له فيكون لبيت المال(٩٤) .

الدليل الثالث : أن المال الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم مال لا مستحق له، فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك المُورِثُ وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعض بالكل(٩٥) .

وقد نوقش ذلك : بأن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من

---

(٩٠)المغني ٩/ ٥٠ .
(٩١)انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٤٧ .
(٩٢)سورة النساء، الآيتان: ١٣, ١٤.
(٩٣)انظر: المبسوط ٢٩/ ١٩٤ .
(٩٤)انظر: الميراث المقارن ص ١٩٤، للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي .
(٩٥)شرح السراجية في علم الفرائض ص ٧٠ والميراث المقارن ص ١٩١ .

مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف، ومعارض لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(٩٦) فتعين أن يرد عليهم(٩٧).

القول الثالث: الرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان:

روي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –أنه كان يرد على جميع أصحاب الفروض، بمافيهم الزوجان، مع آنه لا يرد على الزوجين باتفاق بقية الفقهاء (٩٨).

وممن قال بذلك من العلماء في هذا العصر العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي قال – رحمه الله – الرد على الزوجين كغيرهما.. لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم – وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر – موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض، فالقياس يقتضي مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة، يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم، والله أعلم (٩٩).

واستدل على ذلك بأن الفريضة لو عالت لدخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهامهم بما فيهم الزوجان، فكذلك لو فَضُلَ شيء منه يرد عليهم جميعاً بنسبة فروضهم بما فيهم الزوجان، بناءً على قاعدة الغُرم بالغُنم (١٠٠)(١٠١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الرد إنما يُستحق بالرحم لآية ذوي الأرحام، ولا رحم للزوجين من حيث

---

(٩٦)سورة الأنفال، جزء من الآية: ٧٥.

(٩٧)انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٣٣ للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي – حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار.

(٩٨)انظر: شرح السراجية في علم الفرائض، ص: ٧٠، والمغني ٩/٤٩، وموسوعة فقه عثمان بن عفان، ص: ٤٠، للدكتور محمد رواس قلعه جي.

(٩٩)الفتاوي السعدية ص ٤٨١, ٤٨٢، للعلامة الشيخ عبدالرحمنبن ناصر السعدي ،وانظر: الميراث المقارن، ص ١٩١.

(١٠٠)انظر: الميراث المقارن، ص ١٩١.

(١٠١)انظر: خاتمة مجامع الحقائق ص ٣٢٦، لأبي سعيد محمد بن محمد الخادمي، مجلة الأحكام العدلية العثمانية مادة (٨٧) تحرير لجنة من العلماء والمدخل الفقهي العام، فقرة (٦٥٠) ٢/١٠٣٥ للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.

الزوجية وحدها، فلا يُرَدُ عليهما .

الثاني : أن المواريث عمادها النصوص الشرعية، وقاعدة (الغُرم بالغُنم) لا تصلح للاعتماد عليها في المواريث بدون نص، وإن كانت تصلح لبيان الحكمة مثلاً(١٠٢) .

وقد نُوقِش هذا القول بأن هذا الزوج الذي أعطاه عثمان -رضي الله عنه -لعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ . . . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾(١٠٣) والزوجان خارجان من ذلك(١٠٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وهو أنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين وذلك لأمرين :

الأول : قوة أدلة أصحاب هذا القول، وورود المناقشات على أدلة المخالفين .

الثاني : المعقول، وهو أننا نجد أن بعض المخالفين لهذا القول يرون الردّ على أصحاب الفروض إذا لم يكن بيت المال منتظماً - كما سبق بيان عرض مذهبهم - وماذاك إلا لأجل قرابتهم وعندئذ يلزمهم طرد ذلك، فإن سبب الرد - وهو القرابة هنا - لا يؤثر عليه انتظام بيت المال أو عدمه (١٠٥) .

وعلى القول الثاني (وهو أن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم لا يُرَدُ عليهم) فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين، ويكون من موارده، والله أعلم .

---

(١٠٢)انظر: الميراث المقارن ص ١٩٤ .
(١٠٣)جزء من الآية (٧٥) من سورة الأنفال .
(١٠٤) انظر: المغني ٩/٤٩ .
(١٠٥)انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص: ٢٥١ .

المبحث الرابع
ميراث ذوي الأرحام

إذا لم يكن للميت عاصب ولا صاحب فرض يُرَد عليه ووُجِدَ ذو رحم فهل يرث التركة أو تدفع لبيت مال المسلمين ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذوي الأرحام يرثون، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، منهم : عمر(١٠٦)، وعلي - رضي الله عنهما - (١٠٧)، وهو مذهب الحنفية(١٠٨)، والحنابلة(١٠٩)، والوجه الثاني عند الشافعية (١١٠)، وقال به متأخرو المالكية(١١١) إذا لم يكن بيت المال منتظماً . وقد استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ . . . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾(١١٢) .

ووجهه : أن ذوي الأرحام قد ترجحوا بالقرب من الميت، فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين وذوو الأرحام أحق من الأجانب، عملاً بهذا النص(١١٣) .

وقد نوقش استدلالهم بهذه الآية بأنها مجملة جامعة وظاهرها كل رحم قريب أو بعيد، وآيات المواريث مفسرة لذلك الإجمال، والمفسر قاض على المجمل، ومبين له(١١٤) .

الدليل الثاني : عموم قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان، والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾(١١٥) .

---

(١٠٦)انظر: المغني ٩/٨٢ .

(١٠٧)انظر :مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٨٢، ٢٨٣، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١١/٢٦١, ٢٦٠، والمغني ٩/٨٢، وموسوعة فقه علي بن أبي طالب ص ٦٩، ٧٠ للدكتور محمد رواس قلعة جي .

(١٠٨)انظر: المبسوط ٣/٢، وشرح السراجية في علم الفرائض ص ٩٢ .

(١٠٩)انظر: المغني ٩/٨٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٣٢٣ .

(١١٠)انظر :المجموع شرح مهذب الشيرازي ١٤/٤٩٦، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٨٩، ١٩٧، لأبي العباس أحمد بن النقيب المصرفي راجعه الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري .

(١١١)انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١٦ .

(١١٢)جزء من الآية (٧٥) من سورة الأنفال .

(١١٣)انظر: مواهب الجليل من أدلةخليل ٤/٤٥٣، والمغني ٩/٤٩ .

(١١٤)انظر: المرجع السابق، والصفحة نفسها .(٣)الاية (٧) من سورة النساء .

(١١٥)انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٦/٧٢ للإمام محمد بن علي الشوكاني .

ووجهه أن لفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، فيكونون أولى من بيت المال، والدليل على مدعي التخصيص .

وقد نوقش استدلالهم بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن هذه الآية مجملة جامعة، وظاهرها كل رحم قريب أو بعيد، وآيات المواريث مفسرة لذلك الإجمال، والمفُسِر قاض على المجمل ومبين له(١١٦).

الثاني : أن عمومات الكتاب محتملة، وبعضها منسوخ (١١٧) .

وقد أجُيب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام - وهو باطل - وإن كان لأمر آخر، فما هو ؟ (١١٨) .

الدليل الثالث : عن المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبيﷺ أنه قال : »من ترك كلاً فإليّ - وربما قال إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وأرثه والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه(١١٩) .

ووجهه أن هذا الحديث دل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي

---

(١١٦)انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٤٥٣ .

(١١٧)انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار ٦/٧٢ .

(١١٨)انظر: المرجع السابق والصفحة نفسها .

(١١٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٣٣، وبنحو هذا اللفظ في ٤/١٣١ .

وأخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام ح(٢٨٩٩) سنن أبي داود ٣/٣٢٠. وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨) سنن ابن ماجه ٢/٩١٤، وأخرج الترمذي بعضه في كتاب الفرائض في باب ماجاء في ميراث الخال، عن عمر بن الخطاب، ح (٢١٠٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤/٤٢٠, ٤٢١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد أخرج بعضه عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ح (٢١٠٤) ثم قال - رحمه الله -: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة، الجامع الصحيح ٤/٤٢١, ٤٢٢ .

وأخرجه الحاكم في كتاب الفرائض، باب الخال وارث من لا وارث له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين ٤/٤ للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله التخليص، وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، صدوق له أوهام .

انظر: تقريب التهذيب ١/٤٧٦، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق حواشيه الأستاذ: عبدالوهاب عبداللطيف .

قال الألباني: قُلتُ: إسناده حسن، فإن عبدالرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/٣٧، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

ورواه ابن حبان: في كتاب الفرائض، باب ماجاء في الخال ح(٩١٢٢٥) وإسناده قوي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٠٠ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة .

وهو حديث صحيح انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/١٣٨ .

الفروض، وهو من جملة ذوي الأرحام، فيلحق به غيره (١٢٠) .

الدليل الرابع : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف – رضي الله عنهما – أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر –رضي الله عنهما فكتب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)(١٢١) .

ووجهه : أن هذا الحديث دل على أن الخال– وهو من ذوي الأرحام – من جملة الورثة فيلحق به غيره(١٢٢) .

وقد نوقش وجه الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين :

الوجه الأول : من حيث أسانيد هذه الأحاديث، فهي لا تخلو من مقال، فقد أُعِلَّ حديث عمر –رضي الله عنه – بأن فيه راوياً مجهولاً، وحديث عائشة – رضي الله عنها – أُعِلَ بالاضطراب، ورجَّح بعضهم وقفه(١٢٣) .

وقد أجاب عن ذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله –فقال : أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف، فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعُرِفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين .

---

(١٢٠) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للإمام محمدبن إسماعيل الأمير الصنعاني علق عليه وحققه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق ،ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٦/ ٧١ .

(١٢١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمدفي المسند ١/ ٢٨ ،وأخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض ،باب ماجاء في ميراث الحمل ح(٢١٠٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤/ ٤٢١ .
وأخرجه الطحاوي في كتاب الفرائض ،باب مواريث ذوي الأرحام. شرح معاني الآثار ٤/ ٣٩٧ لأبي جعفر أحمد بن محمدبن سلامة الطحاوي الحنفي .
وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام السنن الكبرى ٦/ ٢١٤، وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ح٣٥٠) سنن الدارقطني ٤/ ٨٤, ٨٥ للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

(١٢٢) انظر: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ٦/ ٣٣٦، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٦/ ٧١ .

(١٢٣) انظر: المرجع السابق والصفحة نفسها .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها(١٢٤) .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال، فقد عَرَفْتَ من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال، إن لم ينتهض الأفراد (١٢٥) .

الوجه الثاني : أن هذه النصوص تحتمل ما إذا كان الخال عصبة، وتحتمل أن يراد بهذا اللفظ : السَّلب، بمعنى أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كقولهم : الصبر حيلة من لا حيله له، والجوع طعام من لا طعام له (١٢٦) .

وقد أُجِيب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام، وهو باطل، وإن كان لأمر آخر فما هو ؟(١٢٧) .

الدليل الخامس : مارواه عبدالرزاق بسنده في قصة الصبي الذي أصابه سهم فقتله، قال رحمه الله : « . . . . فكتب عمر - رضي الله عنه - : إن ديته لخاله، إنما الخال والد وترك مواليه الذين اعتنقوه» .

القول الثاني : أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً، وتُجعل التركة في بيت مال المسلمين إذا كان منتظماً . وبذلك قال زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ، وذلك لما رواه عبدالرزاق بسنده عن الشعبي -رحمهما الله- قال : »ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئاً قط«(١٢٨)(١٢٩) .

وبه قال ابن عمر -رضي الله عنهما - والزهري والأوزاعي وسعيد بن المسيب

---

(١٢٤) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٤/١٧١، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(١٢٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٦/٧١.

(١٢٦) انظر: مختصر شرح سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية ٤/١٧٢، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٣٦٢ .

(١٢٧) الأثر بهذا اللفظ أخرجه عبدالرزاق في كتاب الولاء ،باب ميراث ذي القرابة، ورقمه (١٦٢٠٩) المصنف ٩/٢١، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن الشعبي في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء السنن الكبرى ٦/ ٢٤١، وانظر: شرح السنة ٨/٣٥٨، للإمام أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، وشرح السراحية في علم الفرائض ص ٩٢، والمغني ٩/٨٢، والجامع الكبير ٨/٥٩ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

(١٢٨) الأثر بطوله أخرجه عبدالرزاق في كتاب الولاء باب ميراث ذي القرابة ورقمه (١٦١٩٨)، المصنف ٩/١٩.

(١٢٩) انظر :شرح السراجية في علم الفرائض ص ٩٢،شرح السنة ٨/٣٥٨،والمغني٩/٨٢.

وسعيد بن جبير، وغيرهم -رحمهم الله -(١٣٠)، وهو مذهب المالكية (١٣١)، والشافعية. وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي أمامة -رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(١٣٢)، ووجهه أن ذا الرحم لو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثاً(١٣٣).

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار - رحمه الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سألت الله - عز وجل -عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما)(١٣٤).

---

(١٣٠) انظر :بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٥٦ ،لأبي الوليد محمدبن أحمدبن رشد القرطبي -تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤١٦.

(١٣١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٣٢، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٨٩، وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام٥/٣٣٦.

(١٣٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث، ح(٢٨٧٠)، سنن أبي داود ٣/٢٩٠. وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا ،باب لاوصية لوارث، ح (٢١٢٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٤/٤٣١. وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن عمرو بن خازنة في نفس الباب ح (٢١٢١) ثم قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عنالزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ص. الجامع الصحيح ٤/٤٣٢.وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في كتاب الوصايا ،باب لا وصيةلوارث، ح(٢٧١٣) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٥.

وأخرجه النسائي بنحو هذا اللفظ في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، سنن النسائي ٦/ ٢٤٧ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيببن علي بن بحر النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي.

وأخرجه الإمام بنحو هذا اللفظ، المسند ٤/٢٣٨, ٥/٢٦٧.

قال الهيثمي: رواه الطبراني،وفيه عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين، وضعفه الناس، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢١٤.

(١٣٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣١ للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

(١٣٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في المراسيل، ولم أجده فيه، وقد أورده ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/٨١، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه، والتعليق عليه عبدالله بن هاشم اليماني المدني.

وأخرجه الحاكم بمعناه في كتاب الفرائض، باب في ميراث العمة والخالة، وقال: هذاحديث صحيح الإسناد، فإن عبدالله بن جعفر - وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ - فليس ممن يترك حديثه.

وقد أورد له الحاكم شاهداً من حديث شُريك بن عبدالله بن أبي نمر، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك. المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤٣, ٣٤٢. وأخرجه الدارقطني من طريق الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، في كتاب الفرائض ورقمه (٩٥) سنن الدارقطني ٤/٩٨.

وأخرجه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ثم قال: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل. =

وأخرجه -أيضاً - من وجه آخر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ... فذكره ح(٩٩) سنن الدارقطني ٤/٩٩ ،٩٨.

وقد أخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم.

انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير٣/٨١.

ووجهه أنه إذا لم يكن للعمة والخالة ميراث - وهما من ذوي الأرحام -فغيرهما كذلك(١٣٥) .

الدليل الثالث : عن عطاء بن يسار - رحمه الله - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قُباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأُنزِل عليه : لا ميراث لهما(١٣٦) .

وقد نوقش وجه استدلالهم بهذا الحديث بما يأتي :

أولاً : أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً ، والمرسل لا تقوم به حجة .

وأُجيب عنه : بأنه وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد والطبراني .

ثانياً : أن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزومي .

وأُجيب عنه بأنه وصله الطبراني من حديث أبي هريرة .

ثالثاً : أنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي .

وأُجيب عنه بأنه وصله الحاكم -أيضاً - من حديث ابن عمر وصححه .

رابعاً : أن في إسناده عبدالله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

وأُجيب عنه بأنه روى له الحاكم شاهداً من حديث شُريك بن عبدالله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعاً .

خامساً : أن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني ، وهو متروك .

---

(١٣٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب من لايرث من ذوي الأرحام، السنن الكبرى ٦/٢١٢, ٢١٣ ،وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض ،باب العمة والخالة، ح(١٦٣) سنن سعيد بن منصور ١/٧٠.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ورقمه (٩٥) سنن الدارقطني ،وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ٤/٩٨ .

وأخرجه الحاكم في كتاب الفرائض، باب ميراث العمة والخالة، وسكت عنه المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤٣.

قال الشيخ أبوالطيب محمد العظيم آبادي -رحمه الله -: هذا مرسل، وأخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد بن أسلم ،ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف ،ووصله الطبراني في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره. التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/٩٨, ٩٩ .

(١٣٦) انظر: التحقيقيات المرضية في المباحث الفرضية، ص: ٢٦٣ .

وأجيب عنه: بأنه أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شُرَيك.

وقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه كان يرد على جميع أصحاب الفروض، بمافيهم الزوجان، مع آنه لا يرد على الزوجين باتفاق بقية الفقهاء (١٣٧).

وممن قال بذلك من العلماء في هذا العصر العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، قال - رحمه الله -: الرد على الزوجين كغيرهما.. لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم - وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر - موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض، فالقياس يقتضي مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة، يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم، والله أعلم (١٣٨).

واستدل على ذلك بأن الفريضة لو عالت لدخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهامهم بما فيهم الزوجان، فكذلك لو فَضُلَ شيء منه يرد عليهم جميعاً بنسبة فروضهم بما فيهم الزوجان، بناءً على قاعدة الغُرم بالغُنم (١٣٩)(١٤٠).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الرد إنما يُستحق بالرحم لآية ذوي الأرحام، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وحدها، فلا يُرَدُّ عليهما.

الثاني: أن المواريث عمادها النصوص الشرعية، وقاعدة (الغرم بالغنم) لا تصلح للاعتماد عليها في المواريث بدون نص، وإن كانت تصلح لبيان الحكمة مثلاً(١٤١).

وقد نُوقِش هذا القول بأن هذا الزوج الذي أعطاه عثمان - رضي الله عنه - لعله

---

(١٣٧) انظر: شرح السراجية في علم الفرائض، ص: ٧٠، والمغني ٩/ ٤٩، وموسوعة فقه عثمان بن عفان، ص: ٤٠، للدكتور محمد رواس قلعه جي.

(١٣٨) الفتاوي السعدية ص ٤٨١, ٤٨٢، وانظر: الميراث المقارن، ص ١٩١.

(١٣٩) انظر: الميراث المقارن، ص ١٩١.

(١٤٠) انظر: خاتمة مجامع الحقائق ص ٣٢٦، مجلة الأحكام العدلية العثمانية مادة (٨٧)، والمدخل الفقهي العام، فقرة (٦٥٠) ٢/ ١٠٣٥.

(١٤١) انظر: الميراث المقارن ص ١٩٤.

كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث، وسبب ذلك أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾(١٤٢) والزوجان خارجان من ذلك(١٤٣).

وقال المثبتون لميراث ذوي الأرحام - أيضاً - وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج، فهي واردة في الخالة والعمة، فغايتها أنه لا ميراث لها وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام على أنه قد قيل: إن المراد بقوله: لا ميراث لهما أي: مقدر (١٤٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتوريث ذوي الأرحام لقوة أدلة هذا القول.

ويمكن أن يجاب عن أدلة غيرهم بما يأتي:

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قَدّ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» بأن هذا الحديث جاء في سياق إبطال الوصية للوارث لأنه أخذ حقه من الميراث(١٤٥).

٢ - حديث عطاء بن يسار - رحمه الله - وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سألتُ الله - عز وجل - عن ميراث العمة والخالة . . . الحديث» يقال: إنه حديث مرسل ضعيف لا تقوم به حجة.

٣ - حديث عطاء بن يسار - رحمه الله - وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب إلى قُباء . . . الحديث» بأنه حديث ضعيف وقد سبقت مناقشته.

وعلى القول الثاني: (وهو أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً) توضع التركة في بيت

---

(١٤٢) جزء من الآية (٧٥) من سورة الأنفال.
(١٤٣) انظر: المغني ٩/٤٩.
(١٤٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ٦/٧٢.
(١٤٥) انظر: معالم السنن ٤/٨٥ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

مال المسلمين وتكون من موارده . والله أعلم .

المبحث الخامس

أخذ تركة اللقيط إذا لم يكن له وارث، أو باقيها إذا كان له زوج أو زوجة، ووضعها في بيت مال المسلمين

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية (١٤٦) والمالكية(١٤٧) والشافعية(١٤٨) والحنابلة(١٤٩) إلى أنه إذا مات اللقيط(١٥٠) ولم يترك وارثاً فإن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين .

وذلك للأسباب التالية :

الأولى : أن المسلمين يرثون مال من لا وارث له معين غير اللقيط ، فكذلك اللقيط لأنه يوجد فيه شيء من أسباب الإرث الثلاثة وهو الولاء .

الثاني : أن المسلمين خولوا كل مال لا مالك له ، كما قرر ذلك الفقهاء ، ومن ذلك ميراث اللقيط (١٥١) .

الثالث : أن ميراثه بناءً على قاعدة« الغُرم بالغُنم» فإن بيت المال هو المسؤول عن

---

(١٤٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٩٩ لأبي بكربن مسعود الكاساني الحنفي، شرح فتح القدير ٤/ ٤١٨، للشيخ محمد بن عبدالواحد .

(١٤٧) انظر: المدونة الكبرى ٣/٣٦٨ للإمام مالك بن أنس، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣٢ .

(١٤٨) انظر: الأم ٤/ ٧٣ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وأسني المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٥٠١، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري.

(١٤٩) انظر المغني ٨/٣٥٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمدبن حنبل ٦/ ٤٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٣٢ .

(١٥٠) اللقيط في اللغة: هو الصبي المنبوذ يجده إنسان فيلتقطه، فهو فعيل بمعنى مفعول. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٥.

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو اسم لحي مولود طرحه أهله ؛ خوفاً من الفقر، أو فراراً من تهمة الزنا، أو ضاع منهم، ولا يُعرف أبوه ولا أمه .

انظر: المبسوط ١٠/ ٢٠٩، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: ١٨٨، تأليف: قاسم القونوي، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٨٤، لأبي عبدالله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٦٦٢ لأبي المحاسن يوسف ابن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربية، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٩٣ .

(١٥١) انظر: المغني ٨/ ٣٥٨ .

الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه فإذا ترك مالاً فإنه يؤخذ ويوضع في بيت مال المسلمين(١٥٢).

أما إذا ترك اللقيط زوجاً أو زوجة فإنه يعطى نصيبه، ثم يؤخذ الباقي ويوضع في بيت المال.

وفي ذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله -: فإن حكم اللَّقيط في الميراث حكم من عُرف نسبه وانقرض أهلُه يدفع إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال، وإن كانت امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال(١٥٣).

وكذلك الأمر بالنسبة لدية اللقيط إذا قتل عمداً وعدواناً، فإن السلطان هو وليه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... السلطان ولي من لا ولي له»(١٥٤).

فتؤخذ ديته وتوضع في بيت المال؛ لأن المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم في ذلك (١٥٥).

وقد دل على ذلك ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج - رحمهما الله - قال: قلت لعطاء - رحمه الله: الساقط(١٥٦) يوالي من شاء؟ قال: بلى، يقول عن ابن مسعود -

---

(١٥٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٤٣٢.

(١٥٣) المغني ٨/٣٦٠.

(١٥٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي ح(٢٠٨٣) ونصه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها مما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له) سنن أبي داود ٢/٥٦٦.
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ،باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ح(١١٠٢)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)٣/٣٩٨, ٣٩٩، وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ح(١٨٧٩) سنن ابن ماجه ١/٦٠٥ . وأخرجه الدارمي بنحو هذا اللفظ في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي. سنن الدارمي ٢/١٣.
وأخرجه الحاكم في كتاب النكاح قال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
قال الذهبي: «سمعه أبو عاصم منه، وعبدالرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد من ابن جريج مصرحين بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسى الثقة» المستدرك على الصحيحين ٢/١٦٨.
هذا مع أنه للحديث طرق أخرى غير طريق ابن جريج يتقوى بمجموعها (على فرض إعلال طريق ابن جريج).
وقد صححه الشيخ الألباني (رحمه الله) في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح (١٨٤٠) ٦/٢٤٣ - ٢٤٩ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٥٠, ١٦/٤٧, ٦٦، ١٦٦.

(١٥٥) انظر: المغني ٨/٣٥٣، وحاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٢٣، للشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، مجموعة بحوث فقهية ص ٣٦٦ للدكتور عبدالكريم زيدان.

(١٥٦) الساقط لغة: اللئيم في حسبه ونسبه. انظر: لسان العرب ٢/١٤٦، المعجم الوسيط ١/٤٣٦.
أما تعريفه في الاصطلاح فهو اللئيم في حسبه ونفسه.
انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ١٧٥ لسعدي أبو حيب.

رضي الله عنه– أنه يوالي من شاء ما لم يوال الأولين، قال: قلت لعطاء: الساقط يتولج إلى القوم ولا يواليهم، يعقلون(١٥٧) عنه ويعقل عنهم، وينصرونه، ثم يموت، لمن ميراثه؟ قال لهم: قلت: الساقط لم يتولج إلى أحد ولم يوال أحداً، فيموت كذلك، من يرثه؟ قال: المسلمون ميراثه في بيت مال المسلمين، وهم يعقلون عنه(١٥٨).

المبحث السادس

أخذ تركة السائبة والكتابي المعتق والذمي ووضعها في بيت مال المسلمين

المطلب الأول

أخذ ميراث السائبة ووضعه في بيت المال

إذا مات السائبة(١٥٩) وترك مالاً فإنه يؤخذ ويوضع في بيت مال المسلمين.

وقد ذهب المالكية (١٦٠) والحنابلة (١٦١) إلى أن ميراث السائبة لبيت المال.

قال يحيى بن يحيى الليثي: وحدثني مالك أنه سأل ابن شهاب – رحمهم الله – عن السائبة قال: يوالي من شاء، فإن مات ولم يوال أحداً فميراثه للمسلمين وعقله عليهم، قال مالك: إن أحسن ما سُمِع في السائبة: أنه لا يوالي أحداً، وأن ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم (١٦٢).

---

(١٥٧) يعقلون عنه: العقل (هنا) هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعلقها بفناء أولياء المقتول، أي بشدها في عقلها، يسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية: عقلاً بالمصدر، وكان أصل الدية بالإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة وغيرها من العملات المتداولة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٨.

(١٥٨) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في كتاب الولاء باب الساقط ورقمه (١٦١٦٨) المصنف ٩/١٠ وسنده صحيح والله أعلم.

(١٥٩) السائبة في اللغة: هو العبد الذي يعتقه مولاه على أنه لا ولاء لأحد عليه، مأخوذ من تسييب الشيء، أي: تركه وعدم التعرض له.

انظر: لسان العرب ٢٥٠٢, ٢٥١.

والسائبة في الاصطلاح: هو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه.

انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص: ٣١٢، وشرح موطأ الإمام مالك ٣/٣٥٩ تأليف محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي.

وقد دلت على ذلك آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم –منها ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «السائبة والصدقة ليومها» (١٦٣).

المطلب الثاني
أخذ تركة الكتابي المعتق ووضعها في بيت مال المسلمين

إذا اعتق المسلم عبده المسلم، ثم مات المعتَق، فإنه يرثه بالولاء؛ وذلك لما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الولاء لحمة كلحُمة النسب لا تباع ولا توهب)(١٦٤).

فقد دل هذا الحديث على تشبيه الولاء بالنسب، وهذا يقتضي أنه يورث بالولاء.

وقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – إجماع أهل العلم على أن السَّيد يَرث عُتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثاً سواه (١٦٥).

---

(١٦٠) انظر :شرح موطأ الإمام مالك ٣/٣١٥ .

(١٦١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٧/٣٧٨ .

(١٦٢) هذا الأثر أخرجه مالك في كتاب العتق والولاء، باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني، ورقمه (٢٥) الموطأ ٢/٧٨٥، للإمام مالك بن أنس – رحمه الله – صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي .

(١٦٣) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في كتاب الولاء، باب ميراث السائبة ورقمه (١٦٢٢٩)، المصنف ٩/٢٧. وأخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، سنن الدارمي ٢/٣٩١. وأخرجه البيهقي في كتاب الولاء، باب من استحب من السلف – رضي الله عنهم – التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً. السنن الكبرى ١٠/٣٠٢، وقد رواه هؤلاء كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

(١٦٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح بالدبوس. المستدرك على الصحيحين ٤/٣٤١ .

وأخرجه البيهقي في كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ .

وقد روى الحاكم والبيهقي هذا الحديث من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف القاضي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف – رحمهما الله– متكلم فيهما عند أهل الحديث.

انظر: لسان الميزان ٥/١٢١, ٦/٣٠٠ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

وأخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً، من طريق سفيان عن ابن نجيح عن علي به، السنن الكبرى ١٠/٢٩٤ .

قال الألباني عن هذا الطريق في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح(١٦٦٨) ٦/١٢٢: هذا سند صحيح، رجاله ثقات .

وقد صحح الألباني هذا الحديث بمجموع طرقه. انظر: المرجع السابق ح (١٦٦٨) ٦/١٠٩ .

(١٦٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٢١٥ .

أما إذا كان العبد المعتَق على غير ملة الإسلام، مثل أن يكون كتابياً، فإنه في هذه الحالة لايرثه مُعْتِقه بطريق الولاء؛ لما رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)(١٦٦).

فقد دل عموم هذا الحديث على منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان الكافر على دين يُقرُّ عليه، أم كان مرتداً يجب قتله، ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر (١٦٧). وإذا كان المسلم لا يرث عتيقه الكافر، فإن هذا المال يؤخذ ويوضع في بيت مال المسلمين، ويكون حكمه كالأموال التي ليس لها مالك معين.

روى الإمام مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم - رحمهما الله -: أن نصرانياً أعتقه عمربن عبدالعزيز - رحمه الله - هلك، قال إسماعيل» فأمرني عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - أن أجعل ماله في بيت المال»(١٦٨)؛ وذلك لانقطاع الولاية - في هذه الحالة - بين المسلم والكافر (١٦٩).

المطلب الثالث

أخذُ تركة الذمي الذي لا وارث له وَوَضْعُها في بيت مال المسلمين

إذا مات الذمي (١٧٠)ولم يكن له وارث معين فإن ماله يؤخذ ويوضع في بيت

---

(١٦٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري بسنده عن أسامه بن زيد - رضي الله عنهما - في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح (٦٧٦٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٠.
وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض (دون ذكر اسم الباب) ح (١٦١٤) صحيح مسلم ٣/١٢٤٤.

(١٦٧) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ١٠٠, ١٠١.

(١٦٨) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، ورقمه (١٣) الموطأ ٢/ ٥١٩، وسنده صحيح، والله أعلم.

(١٦٩) انظر: المغني ٩/ ١٥٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٦٣.

(١٧٠) الذمي في اللغة: منسوب إلى الذمة، وهي: العهد والأمان والكفالة.
والذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ما له وعرضه ودينه.
انظر: لسان العرب ١/ ١٠٧٧, ١٠٧٨، والمعجم الوسيط ١/ ٣١٥.
والذمي في اصطلاح الفقهاء: هو من أمضي له عقد الذمة، وهو عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام، بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم.
انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٨٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٥٧ للإمام أبي منصور الأزهري - تحقيق الشيخ محمد بشير الأدلبي، والدكتور عبدالستار أبو غدة وكشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ص ٢٠٦، للفقيه المقرئ عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢١٤.

مال المسلمين .

وبناءً على ذلك ذهب الفقهاء إلى أن الذمي إذا هلك ولم يكن له وارث ، يرث تركته ، توضع في بيت مال المسلمين .

روى الإمام مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم –رحمهما الله – أن نصرانياً أعتقه عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – هلك ، قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – أن أجعل ماله في بيت المال (١٧١) ، فقد جعل ميراثه في بيت مال المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر (١٧٢) .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : ومتى مات الذمي ولا وارث له ، كان ماله فيئاً ، وكذلك ما فَضُل من ماله عن وارثه ، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين ، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً ؛ لأنه مال ليس له مستحق معين ، فكان فيئاً كمال المسلم الذي لا وارث له ؟ (١٧٣) .

المبحث السابع
رد التركات التي ليس لها وارث إلى بيوت المال في المحاكم الشرعية

نصَّ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المادة «٢٠٧» على أن يتولى مأمور بيت المال ضبط التركات وحفظ أموال من لا وارث له (١٧٤) .

ولهذا جاء في البند الأول من القرار التنفيذي للتعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية ، المطالبة بدية الشخص الذي يتوفى في حادث ، ولا تعرف هويته ، ولم يكن ثمة وارث له ، وتودع ديته – في حال الحكم بها – في بيت مال

---

(١٧١) سبق تخريجه في، ص: ٥١ من هذا البحث .

(١٧٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/١٥٦ .

(١٧٣) المغني ٩/١٦٥، وانظر المبسوط ٩/١٠٠، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٠٧، للشيخ محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٤٠٧، الأموال في دولة الخلافة س ١٢٣ .

(١٧٤) انظر: نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ص ٢٧ .

المحكمة، وصرفها لورثته إذا تبينوا، وإلا فبيت مال المسلمين وارث من لا وارث له(١٧٥).

وقد صدر تعميم وزارة العدل ذو الرقم ٩٢/ ٢/ ت في ٢٢/ ٥/ ١٣٩٢هـ المبني على الخطاب السامي ذي الرقم (٨٩٧٢) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٢هـ بالموافقة على قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٩ في ١٠/ ٣/ ١٣٩٢هـ المتضمن أن لمأموري بيوت المال المطالبة بدية الشخص المدهوس، الذي لم يُعثر له على وارث، وإن ظهر له وارث تدفع له الدية، وإلا فإن بيت مال المسلمين يَرِث من لا وارث له (١٧٦).

وجاء في البند الخامس من القرار التنفيذي السالف الذكر: الحجز على التركة التي جميع ورثتها غائبون، ويجري تبويبها من قِبل بيت المال على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت التركة مشتملة على أشياء يسيرة، وأمتعة زهيدة، أو يُخشى عليها من التلف، فتباع حالاً بعد الإعلان عنها في المحيط الاجتماعي.

النوع الثاني: أن تكون التركة مشتملة على أثاث وأشياء ذات قيمة، ولا يُخشى عليها من التلف، فتحفظ لمدة سنة، ثم تباع بالمزاد العلني بحضور ثلاثة مندوبين، أحدهم من إدارة بيت مال المحكمة، والثاني من الشرطة، والثالث من الإمارة، وذلك بعد الإعلان عنها في الصحف المحلية، وتحميل التركة مصاريف الإعلان(١٧٧).

النوع الثالث: أن تكون التركة مشتملة على أشياء يُخشى عليها من التلف، وفي هذه الحالة يجب بيعها من قبل مأمور بيت المال، طبق الأصول، وحفظ الثمن إلى حين حضور الورثة.

وجاء في موسوعة النظم قسم القضاء الشرعي، الأمر العالي رقم (٢٣٥٨) في ٢٤/ ٦/ ١٣٥٢ (المادة السابعة) الورثة الغائبون المنوه عنهم في المادة السادسة، إذا لم يراجعوا مأمور بيت المال خلال سنة في شأن تركة مورثهم المحجوزة لديه، يحق لمأمور

---

(١٧٥) انظر: الأنظمة واللوائح، ص ٢٦٢ من إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(١٧٦) انظر: كتاب الأنظمة واللوائح والتعليمات ص ١١٧، إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(١٧٧) انظر: الأنظمة واللوائح ص ٢٦٢، ٢٦٣، والتعميم ٩/ت/١٣٠ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/ ٧٢٤، ٧٢٥.

بيت المال بيعها وحفظ ثمنها لديَه إلى حين حضورهم، ويُستثنى من ذلك المبيع: المجوهرات والحلي وما كان من هذا النوع من الأحجار الكريمة والأشياء غير المنقولة (١٧٨).

وجاء في البند التاسع من اختصاصات بيوت المال: تحديد وظيفة بيت المال في مناطق الحج (مكة والمدينة)، فنصَّت على أن تتولى بيوت المال في مناطق الحج الأعمال الخاصة بالحجاج والمقيمين، وتقييدها في سجلات مستقلة، وحفظ تركاتهم وتقسيمها وتسليمها طبقاً للتعليمات، واستلام المخلفات والديات، واتخاذ الإجراء اللازم تجاهها نظاماً (١٧٩).

وقد جاء في التعميم ذي الرقم (٢٣٩٥) في ١٣/ ٤/ ١٣٦٦هـ مايتعلق بكيفية التصرف في تركات المتوفين من الأجانب، حيث صدر الأمر السامي رقم (١٣٩٣) في ٤/ ٦/ ١٣٦٦هـ المُبلَّغ إلى عدد من الإمارات بالعمل بما يأتي:

١ - تحجز تركات الأشخاص الأجانب (١٨٠) الذين يتُوفون أو يوجدون طرحى بالبيوت أو المساجد أو غيرهما، بحضور مأمور بيت المال أو نائبه، ومندوب من قبل المالية، وآخر من قبل الإمارة.

٢ - يلزم أن يكون مندوب الإمارة والمالية على أتم الاستعداد للحضور للحجز حال الطلب؛ لئلا يسبب تأخرهما عطلاً قد يحدث منه تلاعب بالتركة.

٣ - تُعمل المضابط اللازمة بما يدخل بيت المال من هذه التركة وما يقتضي الحال بيعه منها، وتوقع ممن حضر الحجز.

---

(١٧٨) انظر: التعميم (٩/ت/ ١٣٠) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/ ٧٢٤, ٧٢٥ .

(١٧٩) انظر: الأنظمة واللوائح ص ٢٦٣ .

(١٨٠) الأجانب: جمع أجنبي، وقد جاء في قرار مجلس الوكلاء ذو الرقم (١٩٢) في ٧-٨/٩/١٣٥٩هـ تحديد المراد بالأجنبي حيث عرفه بأنه الشخص الذي لا يوجد بعد وفاته في تركته جواز سفره ولا أية وثيقة رسمية تدل على جنسيته الأجنبية لحكومته الأصلية، ولا يوجد له وصي ولا وارث شرعي معلوم في هذه البلاد، وأقام فيها مدة طويلة، فهذا يعتبر في عداد المجاورين الذي يجب على بيت المال الاستيلاء على مخلفاتهم المنقولة والثابتة، والتصرف ببيع المنقول الذي يخشى عليه التلف.
انظر: التعميم (٣٩٨) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/ ٧٠٤ .

٤ – بعد إتمام الإجراءات الرسمية على التركات المنوَّه عنها يقوم بيت المال ببعثها إلى بيت المال في مكة ؛ ليعمل ما يجب فيها حسب المتبع .

٥ – تُستثنى بيوت المال في كل من (المدينة المنورة وجدة وينبع) مما سلف في المادة الرابعة، وعليهم إجراء العادة المتبعة لديهم بعد إنفاذ مقتضيات المواد الثلاث (١٨١).

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية، تركه من لا وراث له وهي على النحو الآتي :

١ – أن تركة من لا وارث له أو باقيها بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم (على قول من لا يورثهم) توضع في بيت مال المسلمين .

٢– أنه إذا لم يكن للميت عاصب ولا صاحب فرض يُرد عليه، ووجد ذو رحم، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين على قول من لا يرى توريثهم .

٣ – أن اللقيط والسائبة والكتابي المعتق والذمي إذا ماتوا ولم يكن لواحد منهم وارث معين فإن تركتهم توضع في بيت مال المسلمين، وتكون من موارده التي تصرف في المصالح العامة .

٤ – أن ولي الأمر في المملكة العربية السعودية خوَّل وزير العدل بوضع تنظيم يحقق المصلحة العامة فيما يتعلق بالأموال التي ليس لها وارث معين حيث نصَّ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أن يتولى مأمور بيت المال في المحاكم الشرعية ضبط التركات التي لا وارث لها وإيداعها في بيت المال، وتعدُّ مورداً عاماً من موارده .

---

(١٨١) انظر: التعميم (٢٣٩٥) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/ ٦١٦، ٦١٧، وانظر: نفس المرجع ١/ ٧٠٤ .

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) صححه وعلق الشيخ محمد حامد الفقي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م) .

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٣- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) مع مختصر المزني، ط دار الفكر للنشر والتوزيع (د.ت) .

٤- الأموال في دولة الخلافة، للأستاذ عبدالقديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحين على بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (د.ت) .

٦- الأنظمة واللوائح والتعليمات – إصدار وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. مطابع الحكومة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) .

٧- الأنظمة واللوائح – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ) .

٨- أحكام المواريث بين الفقه والقانون – للأستاذ الدكتور الشيخ: محمد مصطفى شلبي، ط الدار الجامعية (١٩٨٥م) .

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – .

١٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

١١- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – تأليف قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٨٠هـ – ١٩٢٠م) .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضد – للإمام أبي الوليد محمد بن أحمدبن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .

١٤- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) – لأبي جعفر محمد بن جريرالطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار سويدان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٨٧- ١٩٦٧م) .

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مصورة عن الطبعة الأميرية (١٣١٣هـ) .

١٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام – للإمام محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة (ت٧٣٣هـ) تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١٧- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية – تأليف معالي الشيخ الدكتور /صالح ابن فوزان بن عبدالله الفوزان، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) .

١٨- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً – لفضيلة الشيخ الأستاذ: مناع بن خليل القطان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)

١٩- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل من (١٣٤٥- ١٣١٨هـ) – أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) .

٢٠- تفسير القرآن العظيم – للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر (د.ت).

٢١- تقريب التهذيب – للحافظ الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) حققه وعلق حواشيه وقدم له الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة

العلمية بالمدينة المنورة (د.ت).

٢٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – للحافظ الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، عُني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه الشيخ عبدالله بن هاشم اليماني المدني، ط (١٣٨٤هـ) .

٢٣- التهذيب في الفرائض – تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣١- ٥١٠هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور: راشد بن محمد بن راشد الهزاع، ط دار الخراز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – للشيخ العلامة محمد بن ناصر السعدي (١٣٠٧- ١٣٧٦هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، طبع ونشر: المؤسسة السعيدية بالرياض (د.ت) .

٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم –لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤- ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط(١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م) .

٢٦- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٩٧هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة – ط شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) .

٢٧- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (١٩٦٦م) .

٢٨- حاشية الخرشي على مختصر خليل – لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ط دار صادر بيروت، لبنان، (د.ت) .

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– للعلامة الشيخ محمدعرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت) .

٣٠- حاشية رد المحتار – تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م) ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – تأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي (١٣١٢- ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمدعبدالموجود – ط دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) .

٣٣- خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد بن محمد الخادمي ،المطبعة العامرة باستنابول سنة ١٣٠٨هـ .

٣٤- خطبة الحاجة – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٣٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي – لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) تحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربية ط دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م) .

٣٦- الرحبية في علم الفرائض – شرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علق عليهما وخرج أدلتهما الدكتور / مصطفى ديب البُغا، ط دار القلم – الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ- ١٩٩١م) .

٣٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – تأليف الإمام اللغوي أبو منصور الأزهري (٢٨٢٠-٣٧٠هـ)، حققه الدكتور محمد جبر الألفي، وراجعه الشيخ محمد بشير الأدلبي، الدكتور عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٩٩٣م) .

٣٨- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام – تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩- ١١٨٢هـ)، علق عليه وحققه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨- ١٩٩٧م) .

٣٩- السنن للدار قطني – للحافظ علي بن عمر الدار قطني، وبذيله: التعليق المغني للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط الرابعة، عام (١٤٠٦هـ) عالم الكتب، بيروت، لبنان .

٤٠- سنن الدارمي – للإمام الكبير أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، طبع بعناية أحمد محمد دهمان .

٤١- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) ومع كتاب

معالم السنن للخطابي (٣١٩ - ٣٨٨هـ) وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) .

٤٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى (١٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤٣- السنن الكبرى - لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي للعلامة علاء الدين: علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ط ١٣٤٥هـ .

٤٤- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراثب العربي .

٤٥- سنن النسائي، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شُعَيب بن علي بن بحر النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط (١٤٠٦هـ) .

٤٦- السياسة الشرعية، أو (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية) لفضيلة الشيخ الأستاذ / عبدالوهاب خلاف، ط مطبعة التقدم، القاهرة (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م) .

٤٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - للشيخ محمد الزرقاني، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٣٩٨هـ) .

٤٨- شرح السراجية في علم الفرائض - للإمام العلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ) مطبعة وزارة المعارف والشؤون الدينية بغداد (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .

٤٩- شرح السنة - للإمام المحدث المفسر الفقيه أبي الحسين بن مسعود، الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، ط دار بدر ؛ القاهرة، ط الثانية، (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٥٠- شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية - لعبدالملك بن عبدالوهاب المكي البتني (ضمن مجموعة تشمل ثلاثة كتب في علم الفرائض) مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ - ١٩٣٤م) .

٥١- شرح فتح القدير - للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط دار الكتب العلمية، (د. ت) .

٥٢- شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ - ٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٥٣- الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٥٤- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، حقق نصوصه ورقمه وعدّ كتبه وأحاديثه وعلق عليه (ملخص شرح النووي مع زيادات عن أئمة اللغة) الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي، (د.ت) .

٥٥- صلة تاريخ الطبري - لعريب بن سعيد القرطبي، وهو ضمن تاريخ الطبري (الجزء الحادي عشر منه)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار سويدان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٨٧ - ١٩٦٧م) .

٥٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م) .

٥٧- عمدة السالك وعدة الناسك - لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري (٧٠٢ - ٧٦٩هـ) عُني بطبعه ومراجعته الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - رحمه الله - ط الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى (١٩٨٢م) .

٥٨- الفتاوى السعدية - للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ) ط مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت)

٦٠- الفروق – للإمام العلامة شهاب الدين :أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٢٦ – ٦٨٤هـ). ومعه حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابا الشاط، وبهامشه كتاب: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت) .

٦١- الفقه الإسلامي وأدلته – للدكتور وهبة الزحيلي، ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) .

٦٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – للأستاذ سعدي أبو جيب، ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .

٦٣- قليوبي وعميره – حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.ت) .

٦٤- القواعد في الفقه الإسلامي – لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٩٢هـ) .

٦٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية– تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، ط دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٤م) .

٦٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) اعتنى بتحقيقه ونشره مختار أحمد الندوي، ط الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ونسخة أخرى بتقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط الأولى (١٤٠٩هـ)، ط دار التاج .

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع – للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، وط مطبعة الحكومة بمكة (١٣٩٤هـ) .

٦٨- كشف المخدَّرات والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – للفقيه المقرىء عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي (١١١٠ – ١١٩٢هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة (د.ت) .

٦٩- لسان العرب – للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (٦٣٠ – ٧١١هـ)، إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب – بيروت، (د.ت) .

٧٠- لسان الميزان – للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، ط الأولى (١٣٢٩هـ)، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند .

٧١- المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال الفترة (٢٤٧ – ٣٣٤هـ / ٨٦١– ٩٤٥م) – للأستاذ الدكتور حسام قوام السامرائي، ط مكتبة دار الفتح بدمشق (١٣٩١هـ – ١٩٧١م) .

٧٢- مالية الدولة الإسلامية المعاصرة – للأستاذ أحمد عبدالهادي طلخان، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الطعبة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) .

٧٣- المبسوط – للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت) .

٧٤- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية – تحرير لجنة من العلماء – ط: المطبعة العثمانية (١٣٠٥هـ – ١٨٨٧م) .

٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) .

٧٦- المجموع شرح مهذب الشيرازي – للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، (د.ت) .

٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية – جمع وترتيب الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – رحمه الله – (١٣١٢–١٣٩٢هـ) مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) .

٧٨ مجموعة بحوث فقهية – للدكتور عبدالكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس بغداد، (١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م) .

٧٩- مختار الصحاح – للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٦٧م) .